



## نظریه جدیده حول «نسبه التطبيق الافتراضی» التبيين و الادله

پدیدآورنده (ها) : الغفوری، خالد

فقه و اصول :: پژوهش‌های اصولی :: پاییز 1393 - شماره 22

از 9 تا 42

آدرس ثابت : <https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/1416547>

دانلود شده توسط : محسن شیرخانی

تاریخ دانلود : 27/06/1399

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائه مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است. بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه [فوانین و مقررات](#) استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.



پایگاه مجلات تخصصی نور

[www.noormags.ir](http://www.noormags.ir)

## نظریة جدیدة حول «نسبة التطبيق الافتراضي» التبيين والأدلة

خالد الغفوري<sup>۱</sup>

### نبذة

البحث الحاضر هو بحث أصولي في غاية الأهمية لأنه يُعالج إحدى العلاقات القائمة بين أدلة الأحكام الشرعية، وقد تضمّن محاولة لاكتشاف نسبة جديدة بين تلك الأدلة غير النسب الأربع المعروفة (وهي: التخصّص، والورود، والتخصيص والتقييد، والحكومة)، وقد أسمينا هذه النسبة الجديدة «نسبة التطبيق الافتراضي»، وهذه العلاقة عبارة عن تنزيل خاص، من خلال افتراض موضوع لا وجود له فعلاً، وتطبيق الحكم عليه، للتوصل الى حكم الموضوع الفعلي. محطّ النظر. وقد اشتمل البحث على مقدّمة وثلاثة محاور، فبعد المقدّمة بيّنا المفاهيم الأساسية، ثمّ تمّ عرض البيان التصوّري لهذه العلاقة، ثمّ تصدّينا للبحث التصديقي وبيان الأدلة والشواهد التي يُمكننا من خلالها إثبات هذه النظرية.

**المصطلحات الرئيسية:** القاعدة الفقهية، القاعدة الأصولية، الورد، التعارض، الحكومة،

التخصّص، التخصيص

---

۱. الأستاذ المساعد في جامعة المصطفى العالمية

## بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة

وتشتمل على عدة نقاط، وهي:

النقطة الأولى: بيان المسألة

إن إشكالية التنافي بين الأحكام الشرعية سواء أكانت على صعيد الدلالة أو الامتثال من المسائل المهمة التي شغلت مساحة واسعة في علم أصول الفقه، وتصدى الأصوليون تحليلها وتنويعها وحاولوا تقديم ضوابط لكيفية التعامل معها، وقد قدموا دراسات لحل إشكالية التراحم وكذلك لحل إشكالية التعارض، وقد مرت هذه الدراسات بعدة مراحل، وتبلورت - سيما على صعيد التعارض - في قواعد الجمع بين المطلق والمقيد والخاص والعام، وتكامل على أيدي خريجي مدرسة الوحيد البهبهاني وعلى رأسهم الشيخ الأعظم الذي نظر لفكرتي الورد والحكومة، وكانت النتيجة أن حددت العلاقات والنسب بين الأدلة بصورة عامة - سواء أكانت داخلية تحت مقولة التعارض أو لا - فيما يلي:

١. التخصص
٢. الورد
٣. التخصيص والتقيد
٤. الحكومة.

وقد عكف المحققون على بلورة تعريفات دقيقة جامعة مانعة لهذه العلاقات وبيان الفرق بينها، وكذلك دراسة حالاتها ومواردها المختلفة وبيان تطبيقاتها، ولكن هذه البحوث وإن كانت قيمة ولكنها ظلت تدور داخل ذلك الرباعي، ولم تر بعد ذلك تطوراً ملحوظاً في مجال اكتشاف علاقة جديدة، وكأن الأمر بلغ غايته، ولا مجال للتقدم خطوة.

وبحكم الارتباط الوثيق بين الفقه والأصول؛ إذ أن الأفكار الأصولية وُلدت من رحم الإشكاليات والحاجات الفقهية، ونحن خلال بحوثنا الفقهية سيما في باب الإرث قد واجهتنا

إشكالية في بعض الحالات التي يصعب تكييفها في ضوء هذه القواعد، ممّا جعلنا نُفكّر في إيجاد تخريج أصولي وفني لها.

ثمّ إنّ بيان الإشكالية يتوقّف على عرض بعض المُقدّمات البسيطة، وهي: إنّنا نواجه عادة في باب الإرث عدّة أمور، أهمّها أمران:

#### الأمر الأوّل

إنّ الورثة بلحاظ قربهم من المورث على أقسام، بعضهم يقع في الطبقة الأولى، وبعضهم يقع في الثانية، وبعضهم يقع في الثالثة.

#### الأمر الثاني

إنّ الورثة بلحاظ بيان كيفية توريثهم على قسمين:

القسم الأوّل: الورثة الذين ذُكرت كيفية توريثهم بعناوينهم الخاصّة، سواء أكانوا أصحاب الفروض أو ممّن يرث بغير فرض كالبنات والأب والأخ.

القسم الثاني: الورثة الذين لم تُذكر كيفية توريثهم بعناوينهم الخاصّة، بل جُعِلوا بمنزلة غيرهم من القسم الأوّل الذين وُرثوا بعناوينهم الخاصّة، سواء أكانوا فروعاً لهم أو أصولاً لهم، كأولاد الأولاد وأولاد الإخوة، وأولاد هؤلاء وإن نزلوا، والأجداد وإن علوا، والأخوال والأعمام، وأولادهم وإن نزلوا، وأخوال وأعمام الآباء وإن علوا. فهؤلاء إنّما يرثون نصيب من يتقرّبون به، وهم الورثة من القسم الأوّل.

وهذا ما يُطلق عليه فقهاء «قاعدة التقرّب» أو «قاعدة الجرّ» أو «قاعدة التنزيل»، ومن الواضح أنّ هذه قاعدة فقهية بلا ريب؛ لأنّها عبارة عن حكم يتمّ تطبيقه على موارد المختلفة كتطبيق الطبيعي على أفرادهم، ففي المثال المذكور يتمّ تنزيل أولاد الأولاد منزلة آبائهم وهم الأولاد الصليبيون، وأيضاً تنزيل أولاد الإخوة منزلة آبائهم وهو الإخوة، وتنزيل الأجداد منزلة الإخوة، وهكذا.

ثمّ إنّنا إذا دققنا النظر نرى أنّ هذا التنزيل على نحوين:

#### النحو الأوّل

إضافة فرد الى موضوع التوريث للورثة من القسم الأوّل، وهذا هو الورود كتتنزيل الأجداد منزلة الإخوة، فيكون كأحدهم، فإذا كانوا ثلاثة إخوة يصبحون مع الجدّ أربعة إخوة، ولا حاجة لاستئناف بحث جديد.

#### النحو الثاني

الذي لا يكون من قبيل النحو الأوّل، كتتنزيل أولاد الأولاد منزلة آبائهم عند عدمهم، فإنّ هؤلاء — طبقاً للمشهور — لا يُعدّون كأولاد الصلب، فلو كان ولد الولد أنثى فإنّها ترث جدّها أبا أبيها، ولكنّها لا تُعطى سهم بنت الصلب وهو النصف، بل تُعطى حصّة الولد الذكر أي حصّة أبيها الذي هو الولد الصلبي المباشر لجدّها، وأيضاً أولاد الإخوة لا يُعدّون كالإخوة، فإنّ ولد الأخ لو كان ذكراً فإنّه يرث خاله أخاً أمّه، ولكنّه لا يُعطى حصّة الأخ الذكر، بل يُعطى حصّة أمّه وهو النصف.

وهنا يُثار تساؤل: ما هو نوع هذا التنزيل؟ وهل يُمكن إدخاله تحت شيء من العلاقات المعروفة أو لا؟

وقد استهدفنا تحليل حقيقة هذا النوع من التنزيل، وحاولنا إرجاعه الى علاقة جديدة متفاوتة مع العلاقات الأربع المعروفة القائمة بين الأدلّة، وقد أسميناها بعلاقة أو نسبة «التطبيق الافتراضي».

#### النقطة الثانية: ضرورة البحث

تتضح ضرورة البحث من أهمية التنظير الأصولي الكلّي والتعديد للمسألة الفقهية؛ سيما إذا تبلور ضمن قانون عامّ مقترح؛ إذ أنّ التنظير الأصولي بمثابة الأساس التحتي للقضية الفقهية، فهو الذي يُحدّد المنهج المُحدّد والمنضبط الذي تسير عليه عملية تطبيق القاعدة على مواردّها المختلفة.

## النقطة الثالثة: أهداف البحث

إنّ الهدف الأساس من فتح هذا الملفّ البحثي هو الوصول الى رؤية متكاملة حول النظرية الصحيحة لتحليل نوع النسبة بين بعض الأدلة من وجهة نظر أصولية والتمكّن من تقديم تصوير فنيّ لها.

## النقطة الرابعة: سابقة البحث

لم أعر على من عالج المسألة من الزاوية الأصولية، بل عثرت على بعض التطبيقات الفقهية المتناثرة، لكن لا بشكل منضبط، ومن هنا نرى بعض الفقهاء قد يطبق هذه النظرية في مورد، ويدعها في مورد آخر بسبب عدم الإلتفات الى الثكنة الأساسية فيها.

## المحور الأول: بيان المفاهيم الأساسية

## ١. القاعدة الفقهية

حكم كليّ فرعيّ تنطبق على مواردها الجزئية الكثيرة في أبواب فقهية مختلفة<sup>١</sup>، سواء أكان الحكم تكليفيّاً أو وضعياً – بل قيل: وسواء أدلت على إثبات حكم أو نفيه<sup>٢</sup>، ونتيجة القاعدة الفقهية حكم جزئيّ<sup>٣</sup>، وأنّ استفادة الأحكام منها من باب التطبيق<sup>٤</sup>، أي تطبيق مضامينها بنفسها على مصاديقها، كتطبيق الكليّ الطبيعي على أفرادهِ<sup>٥</sup>.

١. البجنوردي، القواعد الفقهية، ج ١، ص ٥؛ مكارم الشيرازي، القواعد الفقهية، ج ١، ص ٢٣.

٢. مكارم الشيرازي، القواعد الفقهية، ج ١، ص ٢٣؛ الروحاني، زبدة الأصول، ج ٤، ص ١٨٤.

٣. المصطفوي، مئة قاعدة فقهية، ص ٩؛ الكاظمي الخراساني، فوائد الأصول، ج ١، ص ١٩ و ج ٤، ص ٣٠٩؛ الحكيم، الأصول العامة للفقه

المقارن، ص ٤٣.

٤. المظفر، أصول الفقه، ج ١، ص ٩.

٥. المصطفوي، نفس المصدر.

## ٢. القاعدة الأصولية

قضية تقع كبرى في قياس يُستنتج منه حكم كلي فرعي<sup>١</sup> أي لا تتضمّن حكماً شرعياً ولكنها تقع في طريق استنباطه، أو تتضمّن حكماً عاماً<sup>٢</sup>، ونتيجة القاعدة الأصولية حكم كلي فرعي<sup>٣</sup>، وأنّ استفادة الأحكام منها من باب الاستنباط والتوسيط<sup>٤</sup>، لا التطبيق.

## ٣. التعارض

حالات التنافي بين مدلولي الدليلين الحاصل من أجل التضادّ بين الجعلين المُفادين بهما، وأنّ كلاً منهما ينفي مدلول الدليل الآخر، سواء أكان هذا التنافي ذاتياً أو عرضياً. التنافي الذاتي من قبيل: «صلّ» و «لا تصلّ». والتنافي العرضي الذي يحصل بسبب العلم الإجمالي من الخارج بأنّ المدلولين غير ثابتين معاً، كما في: «صلّ الجمعة» و «صلّ الظهر» في ظهر يوم الجمعة؛ فإنّه إذا لوحظا في نفسيهما لا تنافي بينهما ولكن حيث إنّنا نعلم من الخارج بعدم وجوب الصلاتين معاً فيحصل التنافي بين مدلوليهما<sup>٥</sup>.

## ٤. الورد

حالات التنافي بين المجعولين مع عدم التنافي بين الجعلين، ويُعبّر به «الدليل الوارد» عن الدليل الذي يكون المجعول فيه نافياً لموضوع المجعول في الدليل الآخر ومُضيقاً له — كما في أدلة الأمارات بالإضافة إلى أدلة البراءة العقلية؛ فإنّ موضوع البراءة اللابيان، وهذا الموضوع يرتفع

١. البجنوردي، القواعد الفقهية، ج ١، ص ٥؛ البجنوردي، منتهى الأصول، ج ٢، ص ٣٧٧؛ الكاظمي الخراساني، نفس المصدر؛ الحكيم، نفس المصدر.

٢. مكارم الشيرازي، القواعد الفقهية، ج ١، ص ٢٣.

٣. المصطفوي، نفس المصدر.

٤. المصطفوي، نفس المصدر؛ المظفر، نفس المصدر.

٥. الصدر، دروس في علم الأصول، ج ١، الحلقة ٢، ص ٤١٦.

حقيقة بالتعبّد بأمانة جارية في موردها، ويتضيق موضوع البراءة في حدود الموارد التي لا يوجد فيها بيان وجداني ولا بيان تعبدي<sup>١</sup> — أو يكون مُوجداً لفرد من موضوع الحكم في الآخر وموسعاً له<sup>٢</sup>، ويُعبّر عن الدليل الآخر بـ «المورود». وحيث إنّ هذا التضيق أو التوسعة حقيقيان ولولبلحاظ العناية والتنزيل التعبدي فلذا صارت حالات الورود خارجة عن نطاق تعارض الأدلة<sup>٣</sup>؛ إذ لا تنافي بين الجعلين، بل يكون التنافي بين المجعولين.

#### ٥. الحكومة

حالات التعارض بين الأدلة اللفظية إذا لم يكن مُستقراً في نظر العرف، بل كان أحد الدليلين قرينة على تفسير مقصود الشارع من الدليل الآخر، وهنا يجب الجمع بينهما بتأويل الدليل الآخر وفقاً للقرينة، والمراد بالقرينة: الكلام المُعدّ من قبل المُتكلّم لأجل تفسير الكلام الآخر. هذا فيما إذا كان إعداد المُتكلّم أحد الكلامين لتفسير مقصوده من الكلام الآخر على نحو الإعداد الشخصي، لا بنحو الإعداد العرفي النوعي، سواء أكان الإعداد للقرينة يُفهم من عبارة صريحة أو يُفهم من كون ظهور الكلام ناظراً إلى مفاد الكلام الآخر، وسواء أكان النظر بلسان التصرف في موضوع القضية أو محمولها أو متعلّقها.

مثال التصرف في الموضوع: فما كان على نحو التوسّع، نظير قوله ﷺ: «هي [= الفقاع] خمر استصغرها الناس»<sup>٤</sup> بالنسبة إلى أدلة حرمة شرب الخمر، وما كان على نحو التضيق، نظير

١. أنظر: البروجردي، نهاية الأفكار، ج ٣، ص ١٩٦؛ الحكيم، مُنتقى الأصول، ج ٦، ص ٣٩٥؛ الروحاني، زبدة الأصول، ج ٤، ص ١٦٨-١٦٩.

٢. الصدر، دروس في علم الأصول، ج ٣، الحلقة ٣، ص ٢١٩.

٣. نفس المصدر، ج ١، الحلقة ٢، ص ٤١٦.

٤. الأحساني، عوالي النائي، ج ٢، ص ٢٠، ح ٤٠.



القاعدة الفقهية المتصيدة من الروايات: «لا شك لكثير الشك»<sup>١</sup> بالنسبة الى أدلة الشكوك، أو «وليس بين الوالد وولده ربا»<sup>٢</sup> بالنسبة الى أدلة حرمة الربا.

مثال التصرف في المحمول: بأن يُلَوَّنَه بلون ويُدَلَّ على ثبوت الحكم في بعض الحالات والموارد<sup>٣</sup>، وهذا التصرف إما بالتوسعة كقولهم: «المأخوذ حياءً كالمأخوذ غصباً» بالنسبة الى أدلة حرمة الغصب، فهنا توسعة للمحمول وهو الأخذ غصباً وإضافة فرد جديد إليه وهو الأخذ حياءً، ومثال التضييق كقوله: «التكبر على المتكبر عبادة [= صدقة = حسنة]»<sup>٤</sup> بالنسبة الى أدلة ذم التكبر، فهو ينفي كون التكبر مذموماً في حالة صدوره تجاه شخص متكبر، فيكون قرينة دالة على أن المراد بأدلة ذم التكبر في حالة عدم كونه تجاه المتكبر، وكذلك: «لا ضرر في الإسلام»<sup>٥</sup>، فهو ينفي وجود حكم في حالة الضرر، فيكون قرينة دالة على أن المراد بأدلة سائر الأحكام هو تشريعها في غير حالة الضرر<sup>٦</sup>.

مثال التصرف في المتعلق: قوله: «الطواف في البيت صلاة»<sup>٧</sup> بالنسبة الى ما دلَّ على شرطية الطهارة للصلاة، أو قول: «الضيافة من الإكرام» بالنسبة الى أدلة رجحان الإكرام<sup>٨</sup>. ومثال

١. البجنوردي، القواعد الفقهية، ج ١، ص ٢١٦.

٢. النوري، مستدرک الوسائل، ج ١٣، ص ٣٣٩، ب ٧ من الربا، ح ١.

٣. الروحاني، زبدة الأصول، ج ٤، ص ١٦٩.

٤. العجلوني، كشف الخفاء، ج ١، ص ٣١٣، ح ١٠١١.

٥. ابن حزم، المحلى، ج ٩، ص ٢٩؛ الزليعي، نصب الراية، ج ٦، ص ٤٣٣؛ السيوطي، اللع في أسباب ورود الحديث، ص ٥٥، ح ٣٧؛

المُتَّقِي الهندي، كنز العمال، ج ٥، ص ٨٤٣، ح ١٤٥٣٤؛ المُحَقِّق الحلي، معارج الأصول، ص ٢١٤.

٦. الصدر، دروس في علم الأصول، ج ١، الحلقة ٢، ص ٤١٨.

٧. البيهقي، السنن الكبرى، ج ٥، ص ٨٧.

٨. أنظر: الروحاني، زبدة الأصول، ج ٤، ص ١٦٩.

التضييق: قوله تعالى: «لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ»<sup>١</sup> بالنسبة الى دليل مطلوبة البرّ ورجحانه، أو قوله: «(لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار)»<sup>٢</sup> بالنسبة الى ترتيب الآثار من الفسق أو العدالة.

وكلّ دليل ثبت إعداده الشخصي للقرينية على مفاد الآخر بسوقه مساق التفسير صريحاً أو بظهوره في النظر الى الموضوع أو المحمول يُسمّى بـ «الدليل الحاكم»، ويُسمّى الآخر المفسّر بـ «الدليل المحكوم».

وقد تكون نتيجة تقديم الحاكم تضييق دائرة الدليل المحكوم وإخراج بعض الحالات عن إطلاقه أو إخراج بعض أفراد الموضوع<sup>٣</sup>، وقد تكون نتيجة التقديم توسعة الدليل المحكوم كما في حالات التنزيل<sup>٤</sup>، ويكون هذا التضييق أو التوسعة إدعائين<sup>٥</sup>.

قال الشيخ الأنصاري:

وضابط الحكومة: أن يكون أحد الدليلين بمدلوله اللفظي مُتَعَرِّضاً لحال الدليل الآخر، ورافعاً للحكم الثابت بالدليل الآخر عن بعض أفراد موضوعه، فيكون مُبَيَّنّاً لمقدار مدلوله، مسوقاً لبيان حاله، مُتَفَرِّعاً عليه. وميزان ذلك: أن يكون بحيث لو فُرض عدم ورود ذلك الدليل لكان هذا الدليل لغواً خالياً عن المورد<sup>٦</sup>.

١. أنظر: الأنصاري، فرائد الأصول، ج ٤، ص ١٣.

٢. أنظر: نفس المصدر.

٣. أنظر: نفس المصدر.

٤. أنظر: البروجردي، نهاية الأفكار، ج ٣، ص ١٩٦؛ الحكيم، مُنتقى الأصول، ج ٦، ص ٣٩٦؛ الروحاني، زبدة الأصول، ج ٤، ص ١٦٨-١٦٩.

٥. المصدر، دروس في علم الأصول، ج ١، الحلقة ٢، ص ٤١٧-٤١٩؛ وأنظر: البروجردي، نهاية الأفكار، ج ٣، ص ١٩٦ و ج ٤، ق ٢، ص ١٦.

٦. أنظر: الأنصاري، فرائد الأصول، ج ٤، ص ١٣.

## ٦. التخصّص

وهو خروج فرد عن موضوع الآخر تكويناً من الأول بلا عناية تعبد في البين<sup>١</sup>، كما إذا قال: «أكرم العادل»؛ فإنّ الفاسق خارج عن موضوع الحكم وهو العادل ومغاير له، وكذا لو قال: «لا تكرم الفاسق»؛ فإنّ العادل خارج عن موضوع هذا الحكم وهو الفاسق ومغاير له<sup>٢</sup>.

ومن هنا يتّضح الفرق بين الورد والحكومة والتخصّص؛ فإنّ الورد هو رفع للموضوع - أو تصرف فيه تضييقاً أو توسعة - وجداناً وحقيقة بعناية التعبد، والحكومة هو رفع للموضوع - أو تصرف فيه أو في المحمول تضييقاً أو توسعة - تنزيلاً وتعبداً، وأما في التخصّص فلا يوجد تعبد ولا عناية بالمرّة، بل يكون خروجه ذاتياً<sup>٣</sup>.

## ٧. التخصيص

وهو إخراج بعض أفراد العامّ عن تحت الحكم من دون تصرف في عقد الموضوع أو عقد المحمول<sup>٤</sup>.

المحور الثاني: البيان التصوّري لعلاقة التطبيق الافتراضي

## ١. مكوّنات وخصائص النظرية

توفّرت هذه الأطروحة على تقديم تكييف فني وبيان أصولي جديد لإحدى العلاقات القائمة بين الأدلة الشرعية التي لها بعض التطبيقات الفقهية التي تُعتمد في عمليات الاستنباط، وتتلخّص هذه الأطروحة بأنّ هذه العلاقة عبارة عن تنزيل خاصّ، لا من خلال تنزيل موضوع فعلي منزلة

١. أنظر: البروجردی، نهاية الأفكار، ج ٣، ص ١٩٦.

٢. أنظر: الطباطبائي الزيدي، التعارض، ص ٥١.

٣. أنظر: البروجردی، نهاية الأفكار، ج ٣، ص ١٩٦ و ج ٤، ق ٢، ص ١٦.

٤. أنظر: الروحاني، زبدة الأصول، ج ٤، ص ١٦٨-١٦٩؛ الحكيم، مُنتقى الأصول، ج ٦، ص ٣٩٥.

موضوع فعلي آخر، بل من خلال افتراض موضوع لا وجود له فعلاً، وتطبيق الحكم عليه، للتوصل الى حكم الموضوع الفعلي محط النظر، ومن هنا أسميناها بنسبة التطبيق الافتراضي.

## ٢. البيان التفصيلي لعلاقة التطبيق الافتراضي

إن ظاهرة التنزيل والاعتبار في التشريع ظاهرة ليست غريبة، بل هي ظاهرة مألوفة، وقد تعامل الفقهاء معها من دون استغراب ولا استيحاش؛ لكونها ظاهرة عرفية متداولة في المحاورات والخطابات اليومية، فإن أبسط أشكالها هي الاستعمالات اللغوية والأدبية المتمثلة في التشبيه والمجاز والكناية.

ولا يخفى أن استعمال اللفظ في معنى مُعيّن له حالتان:

الأولى: أن يُستعمل اللفظ في المعنى الذي وُضع له اللفظ، وهذا هو الاستعمال الحقيقي، كاستعمال لفظ «أسد» في الحيوان المُفترس، ولفظ «بحر» في مجمع الماء الغزير. وحيث إن اللفظ بحسب الفرض استعمل في معناه الموضوع له، أي إنه ينطبق على تمام هذا المعنى الذي وُضع له، فمن هنا تُسمى دلالة وضعية، ومُطابقية.

الثانية: أن يُستعمل اللفظ في معنى غير المعنى الموضوع له، وهذا الاستعمال له حالتان: إما أن يكون غلطاً، وإما أن يكون صحيحاً. فإن كان الاستعمال صحيحاً فعلى قسمين: القسم الأول: أن يدل اللفظ على جزء المعنى الذي وُضع له، فهذه دلالة تضمينية، كاستعمال لفظ «اليد» في جزئها كالكف.

القسم الثاني: أن يدل اللفظ على لازم المعنى الذي وُضع له، وهذا على أنحاء:

النحو الأول: أن يدل اللفظ على لازم المعنى الذي وُضع له مع قيام قرينة على عدم إرادة ما وُضع له، فهذا هو المجاز.

النحو الثاني: أن يدل اللفظ على لازم المعنى الذي وُضع له مع عدم قيام قرينة على عدم إرادة ما وُضع له، وهذا هو الكناية، كقولهم: «زيد كثير الرماد»، فهنا يُراد من لفظ «كثير الرماد»

لازم معناه، وهو الكرم، ولكن من دون نصب قرينة على عدم إرادة ذات المعنى، ومن هنا لا مانع من إرادة معناه الذي وُضع له أيضاً<sup>١</sup>.

وأما التشبيه فهو الدلالة على مشاركة أمر لآخر في معنى مُعَيَّن بواسطة أداة التشبيه، سواء أذكرت صريحاً أو قُدرت في الكلام، وللتشبيه أربعة أركان: طرفاه — وهما المشبه والمشبه به — ووجهه وأداته<sup>٢</sup>.

هذا، وقد أفاد الشارع من هذه الأساليب العُرفية في بيان مُراداته وتشريعاته. وقد تصدّى الأصوليون لتحليل الخطابات الشرعية المُتضمّنة لهذه الأساليب التنزيلية والاعتبارية والادعائية وأشباهاها، وقدموا لها تكييفات فنية تتناسب مع اللحاظ التشريعي، وقد قسّموا حالات التنزيل الى قسمين:

الحالة الأولى: الورد، وهو اعتبار فرد ما مصداقاً من مصاديق موضوع معيّن وتنزيله منزلة أفراده الحقيقية، وهو تنزيل حقيقي ووجداني ولو بلحاظ العناية والتعبّد، نظير المجاز العقلي، وكما يكون التنزيل بالتوسعة يكون بتضييق الموضوع وإخراج بعض أفراد منه<sup>٣</sup>.

الحالة الثانية: الحكومة، وهي اعتبار فرد ما مصداقاً من مصاديق موضوع معيّن وتنزيله منزلة أفراده التعبّدية والادعائية، وهو تنزيل تعبّدي وعنائي، وربما يكون من خلال التصرف في المحمول أو في المتعلّق.

وفي كلا النوعين من التنزيل يتمّ تنصيب الفرد والمصداق تنصيباً جديداً وإعطاؤه هوية جديدة وجعله واحداً من أفراد ماهية أخرى إما حقيقة أو تعبّداً، من أجل تطبيق الأحكام والآثار الثابتة لهذه الماهية عليه في الجملة أو نفيها عنه.

١. أنظر: الخطيب القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة، ص ١٢٠ و ١٨٣.

٢. أنظر: نفس المصدر، ص ١٢١-١٥١.

٣. أنظر: البروجردی، نهاية الأفكار، ج ٣، ص ١٩٦: الحكيم، مُنتقى الأصول، ج ٦، ص ٣٩٥: الروحاني، زبدة الأصول، ج ٤، ص ١٦٨-١٦٩.

ولكننا نواجه نوعاً ثالثاً من التنزيل يتمّ خلاله تطبيق مجموعة أحكام تطبيقاً افتراضياً للوصول الى نتيجة مُعيّنة. وهذا النوع هو مختلف عن النوعين السابقين؛ لعدم إرادة ترتّب أحكام وآثار الماهية - المنزّل عليها - على هذا الفرد الجديد المنزّل تنزيلاً حقيقياً كما في الورد أو تنزيلاً عنائياً كما في الحكومة.

### ٣. خصائص علاقة التطبيق الافتراضي

تمتاز هذه العلاقة المقترحة بالعناصر والخصائص التالية:

- ١- إنّ هذه العلاقة تتضمّن نوعاً من التنزيل لموضوع دليل مُعيّن منزلة موضوع دليل آخر.
- ٢- إنّ هذا التنزيل ليس مباشراً، بل يتمّ بتوسط عملية افتراضية، وهي تطبيق لحكم على موضوع افتراضي للتوصّل الى حكم الموضوع الفعلي المطلوب.
- ٣- إنّ العملية الافتراضية قد تكون واحدة، فتكون العلاقة علاقة التطبيق الافتراضي البسيط، وقد تكون مشتملة على أكثر من عملية افتراضية، فتكون العلاقة علاقة التطبيق الافتراضي المركّب.
- ٤- إنّ عملية التنزيل هذه لا تتمّ من خلال التصرف في موضوع أحد الدليلين مع إبقاء الآخر على حاله، بل من خلال التصرف في موضوعي كلا الدليلين.
- ٥- إنّ هذه العلاقة متفاوتة مع العلاقات المعروفة كالورد والحكومة والتخصيص أو التقييد والتخصّص.

### ٤. الآثار المترتبة على هذه النظرية

أولاً: التأسيس الأصولي النظري الكلي، وإضافة قاعدة أصولية جديدة، ممّا يساهم في دفع عجلة البحث الأصولي الى الأمام، وفتح الباب للمُحقّقين لاكتشاف علاقات أخرى جديدة، سيما في زماننا الذي انحسرت فيه مجالات التجديد الأصولي في أطر جزئية ضيقة.

ثانياً: التطبيقات الفقهية الموردية لهذه النظرية، وإنَّ عمدة الموارد في تطبيق هذه النظرية في باب الإرث، وهي:

- ١- حسم بعض موارد الخلاف الفقهي، من قبيل: بيان الوجه الفتي لمُستند الحكم، والتي يُضطرُّ الفقهاء لترميمها من خلال دعاوي الشهرة أو الإجماع<sup>١</sup>.
- ٢- حسم بعض موارد التردد، والتي يجنح الفقهاء فيها الى اقتراح الصلح بين الورثة كطريق للحل<sup>٢</sup>.
- ٣- علاج ظاهرة الاضطراب والتهافت في تحديد حكم بعض الحالات ذوات الحثيات المشتركة والمتشابهة.

#### ٥. مراحل تكوّن وتطوّر النظرية

- ١- لقد ركّزت على بحث باب الإرث خلال فترة تجاوزت العشر سنين، وتكشّفت لي عدّة نوافذ بحثية، منها مشكلة توريث الورثة الذين نُزّلوا منزلة غيرهم من الورثة سيما أولاد الأولاد، ولمست تشويشاً واضطراباً في كلمات الفقهاء إفتاءً واستدلالاً، وقد تعاملت معها طبقاً للأدوات المُتعارفة في الاستدلال الفقهي، لكنني لم أصل الى قناعة تامةً بذلك، فأكدت الإشكالية في ذهني واستحكمت. وكانت هذه هي الخطوة الأولى.
- ٢- وبعد تأمل طويل في ذلك تقلّبت فيه بين احتمالات متعدّدة وفرضيات متنوّعة حتّى فتح الله عليّ بتحليل فقهي موحدٍ لحلّ هذه الحالات، وهي «قاعدة التقرب أو الجرّ»، وكانت هذه هي الخطوة الثانية.

١. أنظر: النجفي، جواهر الكلام، ج ٣٩، ص ١١٨، ١٢٣، ١٤٨، ١٥٧؛ النراقي، مُستند الشيعة، ج ١٩، ص ٢٨١، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١.

٢. أنظر: الحكيم، منهاج الصالحين، ج ٢، ص ٣٩٨-٣٩٩ و ٤٠٥، م ٣٩؛ الخوئي، منهاج الصالحين، ج ٢، ص ٣٦٦، الصورة السادسة، وأيضاً م ١٧٦٣، و ص ٣٦٧، م ١٧٦٨.

٣- والخطوة الثالثة هو تحليل هذه القاعدة أصولياً واكتشاف المنطق الذي تستند إليه، وخصت مقارنة بينها وبين ما هو المتوقّف من علاقات بين الأدلة، فوجدتها مغايرة معها، فرجح عندي كونها علاقة جديدة في عرض تلك العلاقات، وأسميتها بـ «نسبة التطبيق الافتراضي».

٤- وبعد مواصلي للبحث في مجال الإرث اتّضحت لي الإشكالية بشكل أكبر في توريث الجدودة الصاعدة والطبقة الثالثة بطوناً وأظهراً، كما اتّضحت لي بعض التطبيقات الجديدة أثناء كتابة هذه الورقة، نظير التنزيل في الحجب، فازدادت قناعتني بما انتهيت إليه من نظرية، فتوكّلت على الله ل طرحها للمناقشة بين يدي العلماء المختصين.

#### المحور الثالث: البيان التصديقي لنسبة التطبيق الافتراضي

##### ١. أسس ومباني هذه النظرية

خلال ممارستي للأبحاث العلمية المختلفة سيما في المجال الفقهي تبلورت لديّ بعض الأفكار والمباني الخاصّة فقهيلاً وأصولياً ولكنّي لم أشعر في تقديم هذه الأطروحة – على الصعيدين تصوّري والتصديقي – بالحاجة الى توظيف شيء من هذه المباني الخاصّة، باستثناء مبنى واحد وهو عدم كون العلاقات القائمة بين الأدلة منحصرة بالعلاقات الأربع أو الخمس المعروفة، وهي: التخصّص والورود والحكومة والتخصيص والتقييد؛ إذ ليس هذا الحصر حصراً عقلياً، بل هو حصر مُستند الى الاستقراء.

##### ٢. أدلة وشواهد النظرية

إنّ الاستدلال على هذه النظرية يمرّ بعدة خطوات، وهي:

١- انطلاق هذه النظرية من تحديد ظاهرة فقهية، وهي المسماة بـ «قاعدة التنزيل أو الجرّ

أو التقرب» في باب الإرث.



٢- التأكّد من ثبوت هذه الظاهرة في الشريعة عبر أدوات الإثبات الفقهي التقليدية، وهي الكتاب والسنة.

٣- تحليل هذه الظاهرة وتحديد حقيقتها وعناصرها وخصائصها.

٤- عقد مقارنة بين هذه الظاهرة التشريعية وبين العلاقات الأربع أو الخمس المتعارفة، وهي: التخصّص والورود والحكومة والتخصيص والتقييد، وإثبات التفاوت بينها وبين هذه العلاقات، وتحديد نقاط الامتياز والاشترك.

٥- بيان حالات التطبيق لهذه النظرية، وتقسيمها الى قسمين: التطبيق البسيط والمركّب.

٣. بيان الاستدلال تفصيلاً

إنّ الاستدلال على وجود مثل هذه النسبة كما يلي:

أولاً: أصل ثبوت هذا السنخ من النسبة في الأدلة الشرعية، ولو في مورد واحد.

حيث وردت في باب الإرث قاعدة فقهية لتوريث الأنساب والأرحام الذين لم يُذكر لهم نصيب مُحدّد، كأولاد الأولاد وأولاد الإخوة، وهي: إنّ كلّ ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجزّ به، أي: إنّ يرث نصيب من يتقرّب به، فالأولاد في المثال الأول يرثون نصيب الأولاد (وهم آباؤهم)، وأيضاً أولاد الإخوة في المثال الثاني يرثون نصيب الإخوة (وهم آباؤهم). وقد دلّت على ذلك عدد من الأدلة، أهمّها ما يلي:

النصّ الأول: صحيح أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله، قال: «إنّ في كتاب علي عليه السلام: إنّ العمّة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأمّ، و بنت الأخ بمنزلة الأخ، وكلّ ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجزّ به، إلا أن يكون وارث أقرب الى الميّت منه فيحجبه»<sup>١</sup>.

دراسة سند الحديث

١. الحرّ العاملي، وسائل الشريعة، ج ٢٦، ص ٦٨، ب ٢ من موجبات الإرث، ح ١، و ١٦٢، ب ٥، ح ٩، و ١٨٨، ب ٢ من ميراث الأعمام والأخوال، ح ٦.

أ. سند الكليني: محمد بن يعقوب الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة، وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز، وأبوالقاسم حميد بن زياد بن حماد بن حماد بن زياد هوار الدهقان واقفي ثقة<sup>١</sup>، وأبو محمد الحسن بن محمد بن سماعة الكندي الصيرفي من شيوخ الواقعة ثقة<sup>٢</sup>، وأبو علي الحسن بن محبوب السرد [الزرد] كوفي ثقة جليل القدر، ويُعد من الأركان في عصره<sup>٣</sup>، وأبويوب الخزاز الكوفي إبراهيم بن عيسى [= بن عثمان] ثقة كبير المنزلة<sup>٤</sup>.

ب. وأما سند الشيخ: محمد بن الحسن الطوسي [عن المفيد والحسين بن عبيدالله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي عبدالله الحسين بن سفيان البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز<sup>٥</sup>].  
فالسند تام.

١. الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٧٧، ح ١.

٢. النجاشي، رجال النجاشي، ص ١٣٢، رقم ٣٣٩: الجوهري، المفيد من معجم رجال الحديث، ص ٢٠، رقم (٤٠٨٢، ٤٠٨١، ٤٠٩٠).

٣. النجاشي، رجال النجاشي، ص ٤٠، رقم ٤١٠، رقم ٨٤: الجوهري، المفيد من معجم رجال الحديث، ص ١٥٤، رقم (٣١٠٦، ٣١٠٥، ٣١١٥).

٤. الطوسي، اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٨٥١، رقم (١٠٩٤، ١٠٩٥)؛ الطوسي، الفهرست، ص ٩٧ و ٩٦، رقم (١٦٢)؛ الطوسي، رجال

الطوسي، ص ٣٣٤، رقم (٩)، و ص ٣٥٤، رقم (١٢)؛ النمازي الشاهرودي، مستدركات علم رجال الحديث، ج ٣، ص ٣٠ و ٣١، رقم

(٣٩٠٣)؛ الجوهري، المفيد من معجم رجال الحديث، ص ١٥٢، رقم (٣٠٧١، ٣٠٧٠، ٣٠٧٩).

٥. النجاشي، رجال النجاشي، ص ٢٠، رقم (٢٥)؛ الطوسي، اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٦٦١، رقم (٦٧٩)؛ الطوسي، الفهرست، ص ٤١،

رقم (١٣)؛ الطوسي، رجال الطوسي، ص ١٥٩، رقم (٧٩) لكنه ذكره باسم (إبراهيم بن زياد)؛ الجوهري، المفيد من معجم رجال الحديث،

ص ٨، رقم (١٥٦)، و ص ١١، و ص ١٨.

٦. الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٢٥ - ٣٢٦، ح ١١٧٠، و ١٠ : ٧٥، المشيخة.

النَّصَّ الثاني: صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان علي عليه السلام: يجعل العمّة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم، وابن الأخ بمنزلة الأخ»، قال: «وكلّ ذي رحم لم يستحقّ له فريضة فهو على هذا النحو»، قال: وكان علي عليه السلام يقول «إذا كان وارث ممّن له فريضة فهو أحقّ بالمال»<sup>١</sup>.

#### دراسة سند الحديث

سند الحديث: محمّد بن الحسن الطوسي عن [علي بن إبراهيم عن أبيه] عن الحسن بن محبوب عن حماد أبي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد<sup>٢</sup>، وأبو يوسف حماد الخزاز مجهول<sup>٣</sup>، وأبو الربيع الأقطع سليمان بن خالد بن دهقان بن نافلة ثقة كان قارئاً فقيهاً وجهاً<sup>٤</sup>.

وعليه فقد يُقال بأنّ السند غير تامّ بسبب جهالة أبي يوسف الخزاز.

لكن هذا الرجل (أبا يوسف الخزاز) لا وجود له، ومن المظنون قوياً بل المطمأنّ به وقوع تصحيف، والمُراد به (أبا أيوب الخزاز)، كما يشهد له ما رواه الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>٥</sup>، وبما أنّ الرجل مختلف في اسمه من أنّه ابن عيسى أو ابن عثمان أو ابن زياد<sup>٦</sup>، فلعلّ التصحيف نشأ من الاختلاف في اسمه، والله أعلم. مُضافاً الى تقارب المضمون، بل وحدة بعض فقرات الرواية حتى في العبارة، فهذه الرواية هي عين

١. الحزّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص ١٨٨ - ١٨٩، ب ٢ من ميراث الأعمام والأخوال، ح ٧.

٢. الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٢٦، ح ١١٧١، و ١٠: ٥٢ - ٥٤، المشيخة.

٣. الجوهري، المفيد من معجم رجال الحديث، ص ١٩٢، رقم (٣٩٠٤، ٣٩٠٣، ٣٩١٣).

٤. النجاشي، رجال النجاشي، ص ١٨٣، رقم (٤٨٤)؛ الطوسي، اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٦٤٤؛ الجوهري، المفيد من معجم رجال الحديث، ص ٢٦٤، رقم (٥٤٣١، ٥٤٣٠، ٥٤٤٠).

٥. الحزّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٧٢، ب من حدّ السرقة، ح ٣.

٦. نفس المصدر، ج ٣٠، ص ٢٩٧ و ٢٩٨.

الرواية السابقة، أضف الى ذلك وحدة الراوي عن الخزاز، وهو الحسن بن محبوب.

وعليه فالسند تام لا ريب فيه، ولا داعي للوسوسة غير المنطقية.

ثانياً: إن إثبات التفاوت بين هذه النسبة وبين سائر النسب كالورود والحكومة يُثبت صدق

المُدعى.

فنقول: ما هو نوع النسبة بين هذه القاعدة - قاعدة الجر - وبين أدلة توريث الورثة المنوب

عنهم، كقوله تعالى المبين لحكم إرث الأولاد وكيفية توريثهم: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ<sup>ط</sup>

لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾<sup>١</sup>؟ وما هي حقيقتها فهل هي التقييد أو لا؟ وأيضاً ما هي نسبتها الى

قوله تعالى المبين لحكم إرث كلاله الأم وكيفية توريثهم، أي الآية: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ

كَأَنَّ لَّهُ أَوْ امْرَأَةً وَهِيَ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ

عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾<sup>٢</sup>؟

ولنذكر عدّة محاولات للإجابة على هذا التساؤل:

المحاولة الأولى: إن قاعدة التنزيل الواردة في الموردين لو قُسر التنزيل فيها بمعناه البسيط

لاقتضت كون أولاد الاخوة يرثون من أخي أخيهم الميت أو أخته الميتة (= عمّهم أو عمّتهم)

مباشرة واعتبارهم كإخوته، فيأخذون حصصهم المذكورة في الآية حسب ما لهم فعلاً من

الخصوصيات المؤثرة في التوريث كالذكورية والأنوثة، والتعدّد والاتحاد.

١. النساء : ١١ .

٢. النساء : ١٢ .

كما أنّها تقتضي كون توريث أولاد الأولاد مباشرة من والد أبيهم (= جدّهم أو جدّتهم) واعتبارهم كأولاده الصليبين، فيأخذون حصصهم المذكورة في الآية حسب ما لهم فعلاً من الخصوصيات المؤثّرة في التوريث كالذكورية والأنوثة، فإنّ للذكر منهم ضعف ما للأنتى. في حين أنّ الروايات لم تورّثهم بصورة مباشرة من الوارث الفعلي، وإتّما ورّثتهم ممّن يقومون مقامه. فقد اتّضح وجود التنافي بين الدليلين على الرغم من عدم التنافي في عالم الصياغة والتعبير. من هنا يفتح البحث عن مدى إمكانية حلّ هذا التنافي وكذا البحث في تشخيص سنخه، فهل هو تقييد أم ماذا؟

المحاولة الثانية: قد يُقال بأنّ النسبة هي التقييد أو التخصيص؛ بتقريب أنّ الروايات الواردة في توريث أولاد الأولاد تكون الروايات مقيدة لأدلة توريث الأولاد كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾<sup>١</sup>؛ بناءً على شمول الآية لأولاد الأولاد سيما على دعوى الشمول حقيقة، وفي ضوء ذلك يخرج أولاد الأولاد عن بعض الأحكام الواردة في الآية، كالحكم بأنهم يرثون حصص آبائهم، وهذا قد يؤدي إلى أنّ الأنتى قد تأخذ نصف حصّة الذكر أو مثله أو أقلّ أو أكثر، كما قد يتفاوت سهما الذكّرين بسبب اختلاف الوسطة التي يُدليان بها إلى الميّت وكذا سهما الأنتيين.

كما أنّ الروايات الواردة في توريث أولاد الاخوة تقيّد آية الاخوة - وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾<sup>٢</sup> - الدالّة على ثبوت أحكام توريث الاخوة فثبت لأولادهم

١. النساء: ١١.

٢. النساء: ١٢.

بعض تلك الأحكام.

المناقشة:

١. إنّ الآية الأولى لا تشمل أولاد الأولاد لا حقيقة ولا مجازاً، كما أنّ الآية الثانية لا تشمل أولاد الإخوة، ومع عدم الشمول لهؤلاء فلا يتم استثنائهم ولا إخراجهم عن الحكم لا بالتقييد ولا بالتخصيص.

٢. إنّ مقولتي التقييد والتخصيص لا يجريان إلا حينما يكون هناك تنافٍ بين مدلولي الدليلين وتكاذب؛ فيما لا نرى أيّ تكاذب بين الجعلين.

٣. إنّ المفهوم من جريان هذه قاعدة التنزيل فيما نحن فيه وفي الموارد الأخرى – كأولاد العمومة والخوولة – ليس هو استثناء حصّة من حصص الحكم وإخراجها منها، بل المراد التسليم بالحكم المذكور، وإنّما أتى بالقاعدة لبيان كيفية تطبيق الحكم ذاته في مورد أولاد الاخوة وكذا أولاد الأولاد.

والسرّ في ذلك: إنّ نسبة الإطلاق والتقييد بين دليلين إنّما تنشأ حينما يوجد تنافٍ بينهما روحاً، أي إنّ أحدهما مُثبت للحكم والآخر ينفيه، بخلاف ما نحن فيه فإنّ كلا الدليلين مثبتان للحكم روحاً.

المحاولة الثالثة: قد يُقال بأنّ النسبة هي الورود؛ فإنّ مفاد الروايات هو تنزيل أولاد الأولاد منزلة آبائهم، أي جعلهم فرداً من أفراد الموضوع المأخوذ في الآية، فهنا يكون هذا الدليل موجداً لفرد جديد لموضوع الحكم وهو «الأولاد»، وهذا في حقيقته نوع من الورود.

المناقشة: إنّ مقتضى الورود هو ترتّب كافّة الأحكام المأخوذة في الدليل المورد على العنوان المأخوذ في الدليل الوارد، في حين أنّنا لا نجد مثل ذلك في المقام، وأيضاً ليس هو من

النوع الثاني من أنواع الورود وهو فيما إذا كان الدليل الوارد نافياً لموضوع الدليل المورد؛ نظراً لترتب بعض - بل أغلب - الأحكام وبقائها.

المحاولة الرابعة: قد يُقال بأن النسبة هي الحكومة؛ فإن مفاد الروايات هو تنزيل أولاد الأولاد منزلة آبائهم عنائياً، أي جعلهم فرداً من أفراد الموضوع المأخوذ في الآية، فهنا يكون هذا الدليل موجداً ادعاءً لفرد جديد لموضوع الحكم وهو «الأولاد»، وهذا في حقيقته نوع من الحكومة.

المناقشة: والمناقشة فيه تُعلم ممّا ذكرنا توّاً.

المحاولة الخامسة: قد يُقال بأنه لا علاقة بين هذه الروايات والآية؛ وهذا مبتنٍ على إنكار شمول تلك الآيات لأولاد الاخوة، ولا لأولاد الأولاد لا حقيقة ولا مجازاً، وأنها في مقام بيان تشريع جديد.

وقد مرّت المناقشة فيه إجمالاً.

المحاولة السادسة: والذي أتصّوره في المقام هو وجود نسبة خاصة بين هذه الروايات وبين هذه الآية، وهذه النسبة مغايرة مع النسبتين المذكورتين - وهما: التقييد والورود - ونحوهما كالتخصيص والحكومة، وامتناز هذه النسبة عنهما أنّ الاعتبار فيها ليس اعتباراً بسيطاً، بل هو اعتبار مركب من أكثر من اعتبار، وإن شئت قلت: إنّه اعتبار ينحلّ الى اعتبارين أو أكثر، فإنّ هذه النسبة في الوقت نفسه تتضمّن نحو تصرّف في موضوعي كلا الدليلين، ولذا لم يعد موضوع الدليل الأساس محافظاً على هويته محافظة تامة، فمدلول هذه النسبة التنزيلية أنّ موضوع الدليل الأول - أي الدليل المنزّل عليه كدليل توريث أولاد الصلب - بسبب هذا النوع من التنزيل يتولّد له موضوع مركّب من الموضوع الفعلي مُضافاً الى موضوع فرضي. جديد و يترتب عليه أثره وهو

التوريث الافتراضي، كما أنه سوف يتشكل موضوع جديد آخر مركب من ذلك الموضوع الفرضي مُضافاً الى الموضوع الفعلي للدليل الثاني - أي دليل توريث الفرد المُنزل - ويترتب عليه أثره وهو توريث افتراضي أيضاً، فلا موضوع الدليل الأول بقي على حاله، كما أن الموضوع الثاني لم يبق كما هو.

وهذا بخلاف سائر النسب المتعارفة في علم الأصول - التقييد والتخصيص والحكومة والورود - فإنها تتمثل بنوع تصرّف في أحد الدليلين دون الآخر بتوسعة أو تضيق لدائرة الحكم المذكور فيه أو لدائرة الموضوع المأخوذ فيه، وهذا تصرّف في طرف واحد فقط دون الآخر. وفيما نحن فيه فإن موضوع الإرث الوارد في الآية هو «الأولاد» الذين يرثون للذكر مثل حظّ الأثنتين؛ فمن كان منهم ذكراً فله سهمان، ومن كان أنثى فله سهم واحد.

والى جانب هذه الآية الكريمة نجد هذه الروايات تجعل عنوان (أولاد الأولاد) فرداً من أفراد العنوان المأخوذ في الآية وهو (الأولاد)، وهذا نوع تصرّف وتنزيل وافتراض، ولم تكن الروايات بذلك، وإتّما تجعل أيضاً العنوان الأول - وهو (الأولاد) - موروثاً وتنزله منزلة الوالد، فلم يعد محتفظاً بهويته السابقة أي كونه وارثاً وولداً، وهذا تصرّف وتنزيل وافتراض آخر غير الأول، فيكون موروثاً ووالداً اعتباراً وأن أولاده يرثون منه حصته، فكان هناك عملية توريث أخرى مستبطنة لم يصرح بها، فنرى الولد هنا قد افترض مرة وارثاً وأخرى موروثاً، وهذا ما نقصده من عدم انحفاظ الموضوع المأخوذ في الدليل الأول، وهذا هو المراد بالتعبير الوارد في روايات الباب من تنزيل أولاد الأولاد مقام آبائهم وإقامتهم مقامهم، وليس هذا من قبيل تنزيل الوكيل منزلة الأصيل ونسبة فعله إليه فإنه هنا لا يوجد أي تكرار في البين، فإن عملية الاعتبار هنا تتمثل بتنزيل واحد، وهذه عملية بسيطة، في حين أنه فيما نحن فيه ثمة تنزيلان اثنان، وإن شئت قلت: إن العملية هنا عملية مركبة من تنزيلين.



وبهذا التحليل يتم الجمع بين الآية والروايات، وهو جمع عرفي بين، وليس جمعاً برهانياً دقياً، فتُضاف حينئذٍ إلى العلاقات الأربع المُتعارفة بين الأدلة هذه العلاقة الجديدة، وهي تطبيق الحكم الذي دل عليه الدليل الأول تطبيقاً افتراضياً.

ومن حسن الصدق أنّ هذه القاعدة مضموناً وألفاظاً قد صرّح بها أئمة أهل البيت: في عدّة موارد مع ذكر كيفية جريانها وتطبيقها بالرغم من ادّعائنا وضوحها لدى العرف، والسبب هو وجود احتمال اشتباه العرف في تطبيقها احتمالاً معتاداً به مع كون المورد يتعلّق بتطبيق موضوع على فرد اعتباري مجعول من قبل الشارع، وليس من باب تطبيق موضوع على مصاديقه الخارجية، ولولا ذلك لما اهتدى العرف إلى هذا النحو من التطبيق.

إذن، لا يبقى بعد هذا البيان أيّ إبهام في الأحكام المذكورة لأولاد الأولاد وكذا أشباههم من أولي الأرحام، حيث نفترض أنّهم يرثون من والدهم أباً كان أو أمّاً، ومقدار ما يرثونه هو ما يرثه والدهم من أبيه، وهو يختلف بحسب الحالات المختلفة من حيث كونه ذكراً أو أنثى، متفرداً أو مشاركاً لغيره، مع وجود أبويه أو أحدهما أو مع عدمهما بحسب ما هو مذكور في الآية، وهنا تأتي صور كثيرة لا حاجة لتفصيلها، وحيث إنّ «أولاد الأولاد» هم أولاد والدهم، فتتطبق عليهم الأحكام الواردة في الآية مرّة أخرى.

ومن هنا يتضح أنّه حتّى لو لم تتم دعوى دلالة هذه الآية الكريمة على كون «أولاد الأولاد» داخلين في عنوان «الولد» في الآية حقيقة أو مجازاً، فإنّه تكفي الروايات التي بيّنت كيفية إرثهم. أقول: وربّما يكون مراد بعضهم من المجاز ما ذكرناه، لا المعنى المصطلح عند أهل الفنّ، وإن كان في هذا الحمل تكلف بل وتعسف.

وبذلك اتضح جلياً دليل حجية هذا النحو من الجمع العرفي بين الدليلين، ألا وهي السنّة المتظافرة، مُضافاً إلى الارتكاز العرفي غير المردوع عنه.

## ملحوظات

الملحوظة الأولى: ليس مرادنا من هذه النسبة التنزيلية تكرّرها مرّتين حصراً، فمن الممكن تصوّر تتكرّرها عدّة مرّات، فما دامت النسبة هي نسبة التطبيق فلا مانع من تكرّرها لأكثر من مرّة، كما هو الحال في المثال المبحوث في المقام وهو قيام أولاد الأولاد مقام آبائهم؛ إذ قد تتعدّد البطون وتتعدّد الوساطة تبعاً لذلك ويتكرّر الافتراض والتنزيل بعدد الوسائط حيثنّذ.

فلو فرضنا أحداً مات وترك أحفاداً ولديه، وهم: ابن و بنت بنت ابنه، وابن و بنت ابن بنته، فتقسيم حصصهم يكون كالتالي:

١. نفترض أنّ ولديه للصلب - وهما ابن و بنت - حيّان فيرثان من أبيهم الأكبر للذكر مثل حظّ الأثنتين طبقاً للآية الكريمة، فللبنت الأولى سهم وهو الثلث، وللابن الأول سهمان وهما الثلثان.

٢. ثمّ نفترض أنّ ولدي ولديه - وهما ابن و بنت أيضاً - حيّان، فللبنت الثانية حصّة أبيها وهي الثلثان، وللابن الثاني حصّة أمّه وهي الثلث. وهنا انقلبت الحصّة فصار للبنت سهمان وللابن سهم<sup>١</sup>.

٣. ثمّ نفترض أنّ الأحفاد يرثون من الوالد المباشر:

أمّا الأولان: للابن سهمان من الثلثين  $(\frac{4}{9})$ ، وللبنت سهم من الثلثين  $(\frac{2}{9})$ .

وأمّا الآخراّن: للابن سهمان من الثلث  $(\frac{2}{9})$ ، وللبنت سهم من الثلث  $(\frac{1}{9})$ .

وبيان ذلك:

مسألة: ابن و بنت لبنت ابنه، وابن و بنت لابن بنته

فهنا ثلاث خطوات:

الخطوة الأولى (توريث الأولاد الصليبين): ابن، و بنت

$$\frac{3}{9} = \frac{1}{3} = \frac{1}{3} \text{ للابن ثلثان}$$

١. أقول: ولو فرض جدلاً أنّ لهذه البنت الثانية أخاً لاقسما الثلثين للذكر مثل حظّ الأثنتين.

$$\frac{6}{9} = \frac{2}{3} = \text{وللبنت ثلث}$$

الخطوة الثانية (توريث البطن الثاني): بنت، وابن

$$\frac{6}{9} = \frac{2}{3} = \text{للبنات حصّة أيها ثلثان}$$

$$\frac{3}{9} = \frac{1}{3} = \text{وللابن حصّة أمّه ثلث}$$

الخطوة الثالثة (توريث البطن الثالث): ابن وبنت، وابن وبنت

للابن والبنت الأولين حصّة أمهما، وهي الثلثان ( $\frac{6}{9}$ ) تُقسّم بينهما للذكر مثل حظّ الأنثيين:

$$\text{فلابن سهمان من الثلثين } (\frac{4}{9})، \text{ وللبنات سهم من الثلثين } (\frac{2}{9}).$$

وللابن والبنت الآخرين حصّة أيهما وهي الثلث ( $\frac{3}{9}$ ) تُقسّم بينهما للذكر مثل حظّ الأنثيين:

$$\text{فلابن سهمان من الثلث } (\frac{2}{9})، \text{ وللبنات سهم من الثلث } (\frac{1}{9}).$$

نلاحظ البطن الثالث: أنّ الابنين أحدهما أخذ ( $\frac{4}{3}$ )، وأنّ الولد الآخر قد أخذ ( $\frac{2}{9}$ ). ونلاحظ

$$\text{أيضاً أنّ البنيتين إحداهما أخذت } (\frac{2}{9})، \text{ والبنات الأخرى أخذت } (\frac{1}{9}).$$

الملحوظة الثانية: ليس من المهمّ اقتراح مصطلح جديد لذلك، بل المهمّ هو مضمون

النظرية التي بيّناها، لكن لو أصرّ أحد ممّن ألف اللغة الاصطلاحية على حتمية وضع اسم وجعل

اصطلاح لهذه النسبة فليختر أحد الألفاظ التالية: وهي «نسبة التنزيل الافتراضي» أو «نسبة

التطبيق الافتراضي» ونحو ذلك من الألفاظ المقاربة، وهي قد تكون بسيطة وقد تكون مركّبة،

والتي يمكن تسميتها «نسبة التنزيل المركّب» أو «نسبة الافتراض المركّب» أو «نسبة التطبيق

المركّب».

ونظير هذا البيان يجري في باب إرث أولاد الاخوة وكذا في باب إرث أولاد العمومة والخؤولة حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة، وقد مرّ عليك إمكانية إجرائها في الأظهر الصاعدة، بل يمكن أن تجري في موارد أخرى في باب الإرث كأعمام الآباء والأجداد وأخوالهم.

وهذا من الأبحاث الجديدة الجليلة الدقيقة التي تتطلب تنقيحاً وتمحيصاً أكثر وتقتضي أن يُعقد لها فصل مستقل في علم أصول، كما ينبغي البحث في تطبيقاتها الفقهية المختلفة، وهل لجريان هذه القاعدة مجال في أبواب فقهية أخرى غير باب الإرث أو لا؟ هذا ما سنشير إليه لاحقاً إن شاء الله تعالى.

الملحوظة الثالثة: شمول هذه النسبة للأظهر الصاعدة كشمولها للبطن النازلة، كأب الجدّ وجدّه وجدّ جدّه، وكعمومة وخؤولة أبوي المييت أو كعمومة وخؤولة جدودة المييت، ففي الحقيقة إنّ التوريث هنا يمرّ بأكثر من مرحلة ويتعدّد بتعدّد الأظهر الصاعدة، وتظهر الثمرة بشكل جليّ في موارد اختلاف الوارث الفعلي مع الوسطة المحذوفة من حيث الذكورة والأنوثة، وكذلك من حيث انقلاب نوع القرابة وتغيّر عنوانها كأخوال أعمام المييت وكأعمام أخوال المييت، وهكذا. ولنذكر مثالين لذلك:

مثال (١): عمّ خال، وخال خال، وعمّ عمّ، وخال عمّ

فهنا خطوتان:

الخطوة الأولى (توريث الظهر الأول)، وهم اثنان: خال، وعمّ

$$\frac{3}{9} = \frac{1}{3} = \text{للخال ثلث}$$

$$\frac{6}{9} = \frac{2}{3} = \text{وللعّم ثلثان}$$

الخطوة الثانية (توريث الظهر الثاني)، وهم أربعة: عمّ وخال الخال، وعمّ وخال العمّ

لعمّ وخال الخال حصّة ابن أخيها أو ابن أختها (وهو خال الميّت بحسب الفرض) وهي

$$\text{الثالث } \frac{3}{9}, \text{ تُقسّم كالتالي: لعمّ الخال ثلثاه } \frac{2}{9}, \text{ وخال الخال ثلثه } \frac{1}{9}.$$

ولعمّ وخال العمّ حصّة ابن أخيها أو ابن أختها (وهو عمّ الميّت بحسب الفرض) وهي

$$\text{الثلاثان } \frac{6}{9}, \text{ تُقسّم كالتالي: لعمّ الخال ثلثاه } \frac{4}{9}, \text{ وخال الخال ثلثه } \frac{2}{9}.$$

يُلاحظ: أنّ الخطوة الأولى مفترضة افتراضاً؛ إذ لا وجود لخال وعمّ الميّت المُباشرين.

مثال (۲): عمّ وعمّة خال، وخال وخاله خال، وعمّ وعمّة عمّ، وخال وخاله عمّ

فهنا خطوتان:

الخطوة الأولى (توريث الظهر الأول)، وهم اثنان: خال، وعمّ

$$\text{للخال ثلث} = \frac{1}{3} = \frac{9}{27}$$

$$\text{وللعمّ ثلثان} = \frac{2}{3} = \frac{18}{27}$$

الخطوة الثانية (توريث الظهر الثاني)، وهم ثمانية: عمومة وخوّلة الخال، وعمومة وخوّلة

العمّ

عمومة وخوّلة الخال حصّة ابن أخيها أو ابن أختها (وهو خال الميّت بحسب الفرض)

$$\text{وهي الثلث } \frac{9}{27}, \text{ تُقسّم كالتالي: لعمومة الخال ثلثاه } \frac{6}{27}, \text{ ولخوّلة الخال ثلثه } \frac{3}{27}$$

ولعمومة وخوّلة العمّ حصّة ابن أخيها أو ابن أختها (وهو عمّ الميّت بحسب الفرض)

$$\text{وهي الثلثان } \frac{18}{27}, \text{ تُقسّم كالتالي: لعمومة الخال ثلثاه } \frac{12}{27}, \text{ ولخوّلة الخال ثلثه } \frac{6}{27}$$

يُلاحظ: أنّ الخطوة الأولى مفترضة افتراضاً؛ إذ لا وجود لخال وعمّ الميّت المُباشرين.

نتائج البحث

۱. تلخّص هذه الأطروحة بادّعاء وجود علاقة جديدة بين أدلّة الأحكام الشرعية، وهذه

العلاقة عبارة عن تنزيل خاص، لا من خلال تنزيل موضوع فعلي، منزلة موضوع فعلي، آخر، بل من خلال افتراض موضوع لا وجود له فعلاً، وتطبيق الحكم عليه، للتوصل الى حكم الموضوع الفعلي. محط النظر، ومن هنا أسميناها بنسبة التطبيق الافتراضي.

٢. إن هذه النسبة الجديدة بين تلك الأدلة (نسبة التطبيق الافتراضي) تختلف تماماً عن

النسب الأربع المعروفة (وهي: التخصص، والورود، والتخصيص والتقييد، والحكومة).

٣. إن هذه العلاقة تمتاز عن سائر العلاقات الأربعة بعدة امتيازات، منها: إن هذه

العلاقة تتضمن نوعاً من التنزيل لموضوع دليل مُعين منزلة موضوع دليل آخر. ومنها: إن عملية التنزيل هذه لا تتم من خلال التصرف في موضوع أحد الدليلين مع إبقاء الآخر على حاله، بل من خلال التصرف في موضوعي كلا الدليلين.

٤. تترتب على هذه النظرية عدة آثار أصولية وفقهية، فبلحاظ كون هذه النظرية تُمثل تأسيساً

أصولياً نظرياً فهي تفتح الباب أمام المُحققين لاكتشاف علاقات أخرى جديدة، كما يُمكن في ضوئها معالجة بعض التطبيقات الفقهية، وإن كان عمدة الموارد تقع في باب الإرث.

٥. لقد تصدّينا لإثبات النسبة الجديدة بين الأدلة والعلاقة التي اقترحناها من خلال تحليل

ظاهرة تشريعية، ألا وهي قاعدة الجزر - أو قاعدة التقرب أو قاعدة التنزيل - الواردة في باب الإرث، والتي هي قاعدة فقهية دلّت على تنزيل وارث بدل غيره، وحاولنا اكتشاف النسبة بينها وبين أدلة توريث المنوب عنه.

٦. تم الاستدلال بنصّحين صحيحين، كما تم الاستدلال من خلال تفسير وتحليل هذه

العلاقة وتقديم خمس محاولات لتفسيرها فنياً وتكييفها أصولياً، ولكننا ناقشناها طراً ورددناها، وقدّمنا بدلهما رؤيتنا في وجود نسبة خاصّة، وهي نسبة التطبيق الافتراضي. والتي هي عبارة عن

تنزیل خاص، لا من خلال تنزیل موضوع فعلی، منزلة موضوع فعلی، آخر، بل من خلال افتراض موضوع لا وجود له فعلاً، وتطبيق الحكم عليه، للتوصل الى حكم الموضوع الفعلي، محط النظر. ۷. وأما التطبيقات العملية لعلاقة التطبيق الافتراضي فيبانها موكول الى بحث مستقل، عسى أن نوفق لنشره لاحقاً.



## مصادر التحقيق

١. الخراساني، محمد كاظم (١٤٢٨ هـ)، كفاية الأصول، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.
٢. ابن أبي جمهور الإحسائي، محمد بن علي بن إبراهيم (١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م)، عوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث النبوية، قم: مطبعة سيد الشهداء عليه السلام.
٣. ابن زهرة الحلبي، حمزة بن علي (١٤١٧)، غنية النزوع الى علمي الأصول والفروع، قم: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.
٤. أبو الصلاح الحلبي، تقي الدين بن نجم (١٤٠٣)، الكافي في الفقه، تحقيق: رضا الأستاذي، إصفهان: مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام.
٥. الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين (١٤١٩)، فرائد الأصول (المطبوع ضمن تراث الشيخ الأعظم)، قم: مجمع الفكر الإسلامي.
٦. البجنوردي، محمد حسن (١٤١٩ هـ = ١٣٧٧ هـ. ش)، القواعد الفقهية، قم: منشورات الهادي.
٧. البيهقي، أحمد بن الحسين (بدون تاريخ)، السنن الكبرى، بيروت: دار الفكر.
٨. الجواهري، محمد (١٤٢٤)، المفيد من معجم رجال الحديث، قم: منشورات مكتبة المحلاتي.
٩. الحرّ العاملي، محمد بن الحسن (١٤١٢)، تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة المعروف اختصار اسمه بـ «وسائل الشيعة»، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.
١٠. الحكيم، محمد تقي (١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م)، الأصول العامة للفقه المقارن، قم: المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام.
١١. الحكيم، عبدالصاحب (١٤١٦)، منتقى الأصول (تقريراً لأبحاث السيد محمد الروحاني)، قم: مطبعة الهادي.
١٢. الحكيم، محسن الطباطبائي (١٤١٠)، منهاج الصالحين، بيروت: دار التعارف.



١٣. الخطيب القزويني، جلال الدين أبو عبدالله محمد بن قاضي القضاة سعد الدين أبي محمد عبد الرحمان (بدون تاريخ)، الإيضاح في علوم البلاغة / المعاني والبيان والبدیع، بيروت: دار الجيل.
١٤. الخوئي، أبو القاسم (١٤١٣ هـ = ١٩٩٢ م)، معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة.
١٥. الخوئي، أبو القاسم (١٤١٠ هـ = ١٩٩٢ م)، منهاج الصالحين، قم: نشر مدينة العلم.
١٦. الروحاني، محمد صادق (١٤١٢)، زبدة الأصول، قم: مدرسة الإمام الصادق عليه السلام.
١٧. الشهيد الأول، محمد بن مكي (١٤١٢)، الدروس الشرعية في فقه الامامية، قم: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين. وقد رجعنا في بعض الموارد الى طبعة (١٤١٠)، بيروت: دار التراث / الدار الإسلامية.
١٨. الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول، دار الكتاب اللبناني - بيروت، ط ٢ / ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م
١٩. الصدوق، محمد بن علي بن بابويه (١٤١٥)، المقنع، قم: مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام.
٢٠. الصدوق، محمد بن علي بن بابويه (١٤١٠)، من لا يحضره الفقيه، طهران: دار الكتب الإسلامية.
٢١. الصدوق، محمد بن علي بن بابويه (١٤١٨)، الهداية في الأصول والفروع، قم: مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام.
٢٢. الطباطبائي العاملي، علي (١٤٢٢)، رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل، قم: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين.
٢٣. الطباطبائي اليزدي، محمد كاظم (١٤٢٦ هـ = ٢٠٠٥ م)، كتاب التعارض، قم: مؤسسة منشورات مدين.
٢٤. الطبرسي، الامام السعيد أبو علي الفضل بن الحسن (١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م)، مجمع البيان لعلوم القرآن، طهران: مؤسسة الهدى للنشر والتوزيع.
٢٥. الطوسي، محمد بن الحسن (١٤٠٤)، اختيار معرفة الرجال، المعروف بـ [رجال الكشي]، قم: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

٢٦. الطوسي، محمد بن الحسن (١٣٩٠)، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، طهران: دار الكتب الإسلامية .
٢٧. الطوسي، محمد بن الحسن (١٣٩٠ هـ)، تهذيب الأحكام، طهران: دار الكتب الإسلامية .
٢٨. الطوسي، محمد بن الحسن (١٤٠٧)، الخلاف، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين .
٢٩. الطوسي، محمد بن الحسن (١٤١٥)، رجال الطوسي، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين .
٣٠. الطوسي، محمد بن الحسن (١٤١٧)، الفهرست، إيران: نشر الفقاهة / مطبعة النشر الإسلامي .
٣١. العاملي، محمد بن جواد (١٤١٩)، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين .
٣٢. العجلوني، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي بن عبد الغني الجرحي الشافعي الدمشقي (١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م)، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، بيروت: دار الكتب العلمية .
٣٣. العراقي، ضياء الدين (١٤١٤)، مقالات الأصول، قم: مجمع الفكر .
٣٤. البروجردي، محمدتقي (١٤٠٥ هـ = ١٣٦٤ ش)، نهاية الأفكار (تقرير أبحاث المحقق ضياء الدين العراقي)، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين .
٣٥. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (١٤١٢)، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين .
٣٦. الفاضل الإصفهاني، بهاء الدين محمد بن الحسن المعروف بالفاضل الهندي (١٤١٦)، كشف اللثام عن قواعد الأحكام، قم: مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرّسين .
٣٧. الفيض الكاشاني، محمد محسن (١٣٦٧ ش)، مفاتيح الشرائع، تهران: دار الكتب الإسلامية .
٣٨. الكاظمي الخراساني، محمد علي (١٤٠٩)، فوائد الأصول (تقرير أبحاث الميرزا محمد حسين الغروي النائيني)، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين .
٣٩. الكليني، محمد بن يعقوب (١٣٨٨ ق)، الكافي، طهران: دار الكتب الإسلامية .

۴۰. الکیدری، قطب‌الدین (۱۴۱۶)، *إصباح الشيعة بمصباح الشريعة*، قم: مؤسسه الإمام الصادق عليه السلام.
۴۱. المصطفوي، محمد كاظم (۱۴۱۷)، *مئة قاعدة فقهية معنی ومدركاً وموردأً*، قم: مؤسسه النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.
۴۲. المظفر، محمد رضا (بدون تاريخ)، *أصول الفقه*، قم: مؤسسه النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.
۴۳. المفيد، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان (۱۴۱۰)، *المقنعة*، قم: مؤسسه النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.
۴۴. مكارم الشيرازي، ناصر (۱۴۱۱)، *القواعد الفقهية*، قم: مدرسة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام.
۴۵. النجاشي، أبو العباس أحمد بن علي الأسدي الكوفي (۱۴۱۶)، *فهرست أسماء مصنفی الشيعة، المشتهر بـ (رجال النجاشي)*، قم: مؤسسه النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.
۴۶. النجفي، محمد حسن (بدون تاريخ)، *جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام*، بيروت: مؤسسه التاريخ العربي.
۴۷. النراقي، المولى أحمد بن محمد مهدي (۱۴۱۵)، *مستند الشيعة في أحكام الشريعة*، قم: مؤسسه آل البيت عليه السلام لإحياء التراث.
۴۸. النمازي الشاهرودي، علي (۱۴۱۲)، *مستدرکات علم رجال الحديث*، طهران: مطبعة شفق.
- النوري الطبرسي، ميرزا حسين (۱۴۰۷)، *مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل*، قم: مؤسسه آل البيت عليه السلام لإحياء التراث.